هنا في المثال المذكور اربعة فانه يقطع باتفاق الشيخين والاسنوي
بتيقن اي احدهما نجس كله والاخر طاهر كله وح فلا فرق بين ان يكونا واسعين
او احدهما او ضيقين بخلاف ما اذا كان النجس بعض البيت واشتبه والاخر
كله طاهر فيفصل فان كانا ضيقين فلا بد من الاجتهاد واما اذا كانا واسعين
فلا يجب الاجتهاد بل له الصلاة فيهما الى ان يبقى قدر النجاسة وكذا ان
كان احدهما واسعا والاخر ضيقا فانه يصلي في الواسع الى ان يبقى قدر النجاسة
فانه يجتهد لكل فرض اي ان احدث والا فلا يجتهد ولو استمر شهورا
اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد ووجهه ان اثار الاول من
الصلاة ذهبت وانقضت فلم يبق شي نبطله فلذلك عمل بالثاني بخلاف
المياه اذا تغير اجتهاده فانه لا يعمل بالثاني بل يتلف المايين ويتيمم ولا يعيد
وانما لم يعمل بالثاني لانه ان غسل ما اصابه الاول بما الثاني فقد نقض الاجتهاد
الاول اي اثاره الباقية بالاجتهاد الثاني وهما ظنان متساويان فيكون تحكما
وانما لم يغسل ما اصابه الاول بالثاني لزم ان يصلي بالنجاسة فلذلك
قلنا لم يعمل بالثاني ومحله ان لم يغسل ما اصابه الاول بما طاهر بيقين
والا فيعمل بالثاني ح لانه لم ينتقض الاجتهاد الاول بالاجتهاد الثاني بل
نقضه بما طاهر بيقين فان كان المكان واسعا الخ محترز قوله ضيقا
يعني ان المكان ان كان ضيقا وتنجس بعضه واشتبه وجب غسل كله
اما اذا كان واسعا وتنجس بعضه واشتبه فلا يجب الاجتهاد بل يصلي
في اي مكان كان حتى يبقى قدر النجاسة فلا يصلي في الباقي ح والمعتمد
ان الواسع ما زاد على قدر بدن المصلي والضيق ما كان بقدر بدن المصلي
متصل بنجس سوا كان اتصاله به على وجه الربط او لا وسوا كان النجس
يتحرك بجره ام لا وسوا تحرك الحبل بحركته ام لا واما اذا كان طرف الحبل على
طاهر والطاهر متصل فان كان اتصاله به على وجه الربط وكان ذلك الذي
بنجس صح
فيه

فيه النجاسة ينجر بجره بطلت والا فلا مثال ذلك اذا ربط حبلا بطوق كلب
او برقبة حمار او بوتد سفينة فيها نجاسة وكانت تنجر بجره فان الصلاة تبطل
واما ان كان الحبل مرميا على طوق الكلب من غير ربط او على الحمار كذلك او
على طرف السفينة الطاهر فانه لا يضر ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر
ولا ينجس ما اصابه مع الرطوبة ويصلي ولو اماما والحاصل انه متى
عذر تصح صلاته ولا ينجس ما اصابه مع الرطوبة ولا يمنع من صحة الوضوء والغسل
ولو قبل ان يكتسي لحما وجلدا وكذا ان لم يعذر وخاف من نزعه محذور تيمم
واما اذا لم يعذر وامن من نزعه ضررا يبيح التيمم فانه لا تصح صلاته
مطلقا اي اكتسي لحما او لا ما دام موجودا لان ذلك النجس لحمله بنجاسة في غير
معدنها لا حاجة لحملها وينجس ما اصابه مع الرطوبة والماء والمايع لكن محل
ذلك اذا لم يكتس لحما وجلدا والا فلا ينجس ولا يمنع من صحة الوضوء والغسل
ولم يمت الخ فان مات ترك ويغسل ويصلي عليه وعفي عن محل الخ
على تقدير مضاف اي اثر محل استجماره ومحل العفو في جميع ما ذكر بالنسبة
للصلاة وفي حقه هو فرع لو قبض مصل على مستنج بالاحجار بطلت صلاة
القابض سوا كان مستنجيا بالماء او بالاحجار واما المقبوض عليه فقيل تبطل
صلاته لانه متصل بمتصل بنجاسة والمعتمد عدم البطلان وقتا ومحلا
فيعفى في الشتاء اكثر مما يعفى عنه في الصيف ويعفى عن اسفل الثوب والبدن
اكثر مما يعفى عنه في اعلاهما كاليد والكم ومحل العفو ان لا ينسب الى سقطة
او كبوة او قلة تحفظ فان سقط او انكب او ارخى ثيابه تنجر على طين
الشارع لم يعف عنه فرع اذا اختلط دم الحلاقة ببلل الراس قال الزيادي
يعفى عنه والمعتمد عدم العفو الا ان يحمل العفو على ما اذا اختلط بثوبه
او بدنه وفيه دم براغيث فيكون ذلك شبيها بما تساقط من الماء حال شربه
وكذا يعفى عن ذرق الطيور اذا استهلك في طريق الميضات ولم يبق له

[illegible]

Copyright © King Saud University